

# مراسيم تنظيمية

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتکفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 23 دیسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المراسيم المرقمة من 86 - 315 الى 86 - 340 المؤرخة في 21 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 23 دیسمبر سنة 1986 والمتصلة بمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية لكل من ابن عكرون (الجزائر) حيدرة (الجزائر) الجزائر الوسطى، باب الزوار (الجزائر) دركانه (الجزائر) الحراش (الجزائر) بئر الجير(وهران) مدينة وهران ، السانية(وهران)عين البای (قسنطينة) الخروب (قسنطينة)، وسط قسنطينة، عنابة، الحجار (عنابة) تلمسان، تیزی وزو، باتنة، البليدة، سطيف، سیدی بلعباس، مستغانم، تیارت، أم البوachi، الشلف، بجاية، بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله..

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 دیسمبر سنة 1990 والمتصل بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

يرسم ما يأتي :

### الباب الأول

#### التسمية - المقر - الهدف

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الديوان الوطني للخدمات الجامعية".

**المادة 2 :** يوضع الديوان الوطني للخدمات الجامعية تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي ويدعى في صلب النص "الديوان".

يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي.

**المادة 3 :** يتكون الديوان من هيأكل مركزية وهيأكل محلية تسمى "الإقليمات الجامعية" ومن مندوبين جهويين بغية الاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

**المادة 4 :** يقوم الديوان، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي إطار احترام اختصاصات المؤسسات وهيأكل والهيئات المعنية، بمهام أساسية تتمثل في تطبيق السياسة الوطنية في ميدان الخدمات الجامعية، وضمان المتابعة والتنسيق، ومراقبة الإقليمات الجامعية، والসهر على التحسين الدائم لظروف الطلبة المسجلين نظاميا في مؤسسات التعليم العالي المادية والمعنوية.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يقوم أو يكلف من يقوم بآية دراسة و/ أو تحقيق لمعرفة حاجات الطلبة في المجال الاجتماعي والثقافي ويقترح عناصر استراتيجية التكفل بهذه الحاجات ويسهر على تطبيق الإجراءات المقررة،

- يسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية ويساهم في إثرائها وتحييفها من أجل تكييفها مع التحولات الاجتماعية - الاقتصادية في البلاد.

- يعد ويقترح بالتنسيق مع الإقليمات الجامعية مخطط تطوير شبكة المنشآت والتجهيزات الضرورية للتکفل بالجاجات المعينة وتوسيع هذه الشبكة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتدين للأسلاك النوعية التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبادرتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-56 المؤرخ في 9 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-36 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن إحداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في يوم داس (2)،

## القسم الأول

### مجلس التوجيه

**المادة ٧ :** يتكون مجلس توجيه الديوان الذي يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ثلاثة (٣) مديري إقامات جامعية يعينهم الوزير الوصي ،
- ثلاثة (٣) رؤساء مؤسسات من التعليم العالي يعينهم الوزير الوصي،
- ثلاثة (٣) ممثلين ينتخبهم الطلبة،
- ممثلين اثنين (٢) ينتخبهما عمال الديوان.

يحضر المدير العام للديوان والعون المحاسب اجتماعات المجلس حضوراً استشارياً.

وتتولى مصالح المدير العام كتابة المجلس.

ويمكن مجلس توجيه الديوان أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة ٨ :** يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة ثلات (٣) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

- يتبع ويسير عمليات الاستثمار المرتبطة بالتنمية وصيانة تجهيزات الخدمات الجامعية ومنتشراتها،

- يتبع ويراقب تسيير المنح ويتحقق في الطعون المتعلقة بها،

- يشجع ويطور بالاتصال مع الهيئات المعنية الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية التي توجه إلى الطلبة،

- يشارك بالتنسيق مع الهيئات المعنية في إعداد برنامج التكفل بالنقل الجامعي وتطبيقه،

- ينظم الرعاية الصحية للطلبة بمعرفة الهيئات المتخصصة في الصحة العمومية،

- يسهر بالتنسيق مع الاقامات الجامعية على تحسين نوعية الخدمات التي تقدم للطلبة،

- يرقّي ويقيم بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية نظاماً إعلامياً ووثائقياً لفائدة الطلبة،

- يتبع الاقامات الجامعية ويضمن تنسيقها ومراقبتها ويدرس ويقترح أي إجراء يستهدف تحسين عملها واستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها استعمالاً رشيداً،

- يبادر بوضع برمجة في مجال تحسين مستوى الموظفين المكلفين بالخدمات الجامعية وتجديد معلوماتهم وتنفيذها،

- يسهر على استقبال الطلبة الأجانب المسجلين بانتظام في مؤسسات التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعول به،

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

**المادة ٥ :** يشرف على الديوان مجلس توجيه ويسيره مدير عام .

**المادة ٦ :** يحدد التنظيم الداخلي في الديوان والإقامات الجامعية بقرار وزيري مشترك بين الوزير الوصي والمدير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للديوان .

يرسل الرئيس الى أعضاء مجلس التوجيه، استدعاءات فردية يوضح فيها جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

**المادة 11 :** لاتصح مداولات المجلس إلا إذا حضرها أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس خلال ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ توصيات المجلس وقراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 12 :** تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

**المادة 13 :** ترسل محاضر الاجتماعات الى أعضاء المجلس خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع وإلى السلطة الوصية لتوافق عليها.

وتصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسال المحاضر الى السلطة الوصية، إلا في حالة اعتراض هذه السلطة صراحة خلال هذا الأجل.

ولاتصبح مداولات المجلس المتعلقة بالميزانية والحسابات الإدارية والتسيير واقتناء البيانات وبيعها أو استئجارها وتأجيرها وقبول الهبات والوصايا والقروض المزمع التعاقد عليها قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة التي يشترك فيها الوزير الوصي ووزير المالية .

## القسم الثاني

### المدير العام

**المادة 14 :** يعين المدير العام للديوان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي .

ينتخب ممثلو العمال لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

أما ممثلو الطلبة فينتخبون لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف .

وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو من الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعين أو المنتخب مدة العضوية الجارية حتى انقضائها.

**المادة 9 :** يتداول مجلس التوجيه في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم الديوان وسيره العام،
- النظام الداخلي،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وتقدير نشاط السنة المنصرمة،
- آفاق تطوير الديوان،
- مشروع الميزانية والحسابات والموازنة السنوية،
- القروض المزمع التعاقد عليها،
- النظام المحاسبي والمالي،
- قبول الهبات والوصايا وتخفيضها،
- اقتناص البيانات أو بيعها أو استئجارها أو تأجيرها،

يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الديوان وتنظيمه ويسهل تحقيق أهدافه، ويبدي رأيه في أي مسألة يعرضها عليه المدير العام للديوان،

**المادة 10 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب السلطة الوصية أو طلب ثلثي (2/3) عدد أعضائه أو طلب المدير العام للديوان.

### القسم الثالث

#### الإقامات الجامعية

**المادة 17 :** تشكل الإقامات الجامعية المذكورة في المادة 3 أعلاه، الهياكل القاعدية للديوان، وت تكون كل واحدة منها، حسب أهمية عدد الطلبة الواجب استيعابهم، من وحدة أو عدة وحدات إيواء وإطعام.

وتتولى تقديم الخدمات مباشرة لفائدة الطلبة في مجال دفع المنح والإيواء والإطعام والنقل والأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

**المادة 18 :** يسير الإقامة الجامعية مدير يعينه الوزير الوصي بقرار بناء على اقتراح المدير العام للديوان وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

يساعد مدير الإقامة الجامعية رؤساء مصالح يعينهم المدير العام للديوان بمقرر.

**المادة 19 :** يكلف مدير الإقامة الجامعية بضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية التي يخصصها الديوان لإقامة الجامعية ويتخذ أي تدبير يساعد على تنظيم المصالح التابعة لسلطته وحسن سيرها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يسهر على إنجاز المهام المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه ،
- هو الأمر الثانوي بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها إليه المدير العام للديوان ،
- هو المسؤول عن الأمن والمحافظة على النظام والانضباط في الإقامة الجامعية ،
- يشارك في إعداد النظام الداخلي للإقامات الجامعية ويسهر على تطبيقه بعد أن يحدده المدير العام للديوان ،
- يسهر على رعاية المنشآت الأساسية والتجهيزات وعلى صيانتها.

**المادة 20 :** يحدد عدد الإقامات الجامعية وقوام كل واحدة منها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 15 :** يساعد المدير العام للديوان في مهامه مدير عام مساعد ورؤساء دوائر ورؤساء مصالح.

يساعد المدير العام للديوان مندوبون جهويون لتحقيق مهام التنسيق بين الإقامات الجامعية وتفتيشها ومراقبتها وتقويم نشاطها.

يعين الوزير الوصي بقرار المدير العام المساعد ورؤساء الدوائر والمندوبيين الجهويين، بناء على اقتراح المدير العام للديوان، وتنهي مهامهم بالطريقة نفسها.

**المادة 16 :** المدير العام هو المسؤول عن السير العام في الديوان، ويتولى تسييره.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى السلطة الإسلامية ويمارسها على جميع مستخدمي الديوان، كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يكون مسؤولاً عن الأمن والمحافظة على النظام والانضباط في الديوان،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد مشروع ميزانية الديوان،

- هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط التي تحدها القوانين والتنظيمات المعول بها،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعول به،

- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يتولى المحافظة على الأرشيف وحمايته وحراسته،

- يفوض اعتمادات التسيير الالزامية لسير كل إقامة من الإقامات الجامعية، ويفوض إمضاءه إلى مديرها،

**المادة 5 :** يعرض المدير العام على مجلس التوجيه حساب التسيير الذي يعدّ العون المحاسب، ويشهد أن مبلغ السنادات الباقي تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته، والحساب الإداري الذي يعدّ المدير العام نفسه، مصحوبين بتقرير يتضمن كل التفاصيل والشروط المفيدة عن التسيير المالي للديوان.

ثم يعرض هذهن الحسابات على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليشتركا في الموافقة عليهما .

**المادة 6 :** يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية .

#### الباب الرابع

##### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 7 :** يتزامن تدريجيا سير مفعول أحكام هذا المرسوم مع حل مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية المنشأة طبقاً للمراسيم المرقمة من 86 - 315 إلى 86 - 340 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1986 ورقم 92 - 56 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 ورقم 95 - 36 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995، المذكورة أعلاه، كما يحول مستخدمو هذه المراكز وأملاكها ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى الديوان قبل 31 ديسمبر سنة 1996 على الأكثر.

**المادة 8 :** تبقى مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية التي لم تحل في انتظار التطبيق الكامل والشامل لأحكام هذا المرسوم، خاضعة للمرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه ولمراسيم إنشائهما .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حر بالجزائر في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

#### الباب الثالث

##### أحكام مالية

**المادة 21 :** يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على مجلس التوجيه للمصادقة عليها. ثم تعرض على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليشتركا في الموافقة عليها.

**المادة 22 :** تشتمل ميزانية الديوان على باب الإيرادات وباب للنفقات.

(1) تكون الإيرادات من :

- إعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،
  - عائد الخدمات التي يقدمها الديوان ،
  - إعانات المنظمات الدولية ،
  - القروض والهبات والوصايا ،
  - الفائز المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة ،
  - أي إيراد آخر من الأعمال المرتبطة بهدفه .
- (2) تكون النفقات من :
- نفقات التسيير ،
  - نفقات التجهيز ،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان .

**المادة 23 :** يرسل المدير العام نسخة من الميزانية إلى المراقب المالي للديوان بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم .

**المادة 24 :** تمسك حسابات الديوان وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية .

ويستند مسک المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمدته الوزير المكلف بالمالية . تزود الإقامات الجامعية بعون محاسب ثانوي، يعمل طبقاً للتنظيم المعمول به .